

المدونة الكبرى

قلت وكذلك ان أخرج من خفه ثلاثة دراهم أيقطع أم لا قال نعم في رأيي قلت رأيت الصبي الحر إذا سرقه رجل أيقطع في قول مالك قال قال مالك إذا سرقه من حرزه قطع قلت والحر والعبد في هذا سواء في قول مالك قال نعم قلت رأيت ان سرق ثوبا لا يسوي ثلاثة دراهم أو خرقة لا تسوي ثلاثة دراهم وفي ناحية الثوب أو الخرقة ثلاثة دراهم مصرورة أيقطعه مالك أم لا قال قال مالك من سرق ثوبا أو ما أشبهه مما يعلم الناس ان في مثله يسترفع الذهب والورق وان كان لم يعلم أن ذلك فيه حتى سرقه قطع ولا ينفعه جهالته وما كان من شيء مثله لا يرفع فيه الذهب ولا الورق مثل الخشبة والحجر والعصا فيسرقه سارق وفيه ذهب أو فضة وقيمة الذي سرق ليس يقطع في قيمته إلا أن يكون فيه ذهب كثير أو فضة وقيمة الذي سرق ليس يقطع في قيمته إلا أن يكون فيه ذهب كثير أو فضة كثيرة فإنه لا يقطع حتى يكون قيمة الذي سرق بعينه سوى ما فيه ربع دينار فصاعدا قلت رأيت ان سرق عبدا كبيرا أعجميا أيقطع في قول مالك قال نعم قلت وان كان كبيرا فصيحا أيقطع أم لا في قول مالك إذا سرقه قال لا يقطع قلت رأيت ان شهد أحد الشاهدين أنه سرق نعجة وشهد الآخر أنه سرق كبشا أيقطع قال لا يقطع لان شهادتهما قد اختلفت قيل ولا ترهما قد اجتمعت شهادتهما على السرقة وان اختلفت في الذي سرق ألا ترى أنهما قد شهدا أنه سارق اجتمعا في ذلك وافترقا في الذي سرق قال إذا افترقا في الذي سرق عند مالك رحمه الله لم أقطعه لانهما لم يشهدا على عمل واحد والسرقة عمل من الاعمال ليس باقرار ولا يقطع بشهادة واحد قيل وكذلك ان شهد أحدهما أنه سرق يوم الخميس وشهد الآخر أنه سرق يوم الجمعة قال نعم لا يقطع قلت وهذا كله قول مالك قال نعم قلت رأيت ان دخل سارق فسرق طعاما فأكله قبل أن يخرج من حرزه فخرج وقد أكله أيقطع في قول مالك قال قال مالك لا يقطع قلت رأيت ان أخذ دهننا قيمته ثلاثة دراهم فدهن به رأسه أو لحيته في الحرز ثم خرج به وقد استهلكه في رأسه ولحيته أيقطع في قول مالك أم لا قال ان كان خرج وفي